

(قرار وزاري رقم 410 لسنة 2023)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

1976/81

باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته

النائب الأول رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة
- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور
وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون
المرور وتعديلاته.

- وعلى كتاب الإدارة العامة للمرور رقم 26 المؤرخ 2023/5/1.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

(مادة أولى)

تعديل البنود أرقام (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5) من المادة (85) من القرار
الوزاري رقم 1976/81 المشار إليه وذلك على النحو التالي:

1- رخصة سوق خاصة:

وتصرف لقيادة السيارات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها عن (7) ركاب
، وسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها عن (2) طن ، وسيارات الأجرة.
وتسرى للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي لمدة (15) سنة.
ولغير الكويتيين تكون لمدة (سنة واحدة).

وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة.

2- رخصة سوق عامة:

• الفئة (أ): وتصرف لقيادة سيارات نقل الركاب التي يزيد عدد ركابها
عن (25) راكباً ، وسيارات النقل المشترك ، وسيارات النقل والقاطرات
والمقطورات وشبيه المقطورات التي تزيد حمولتها عن (8) طن ، وسيارات
نقل المواد الخطرة ولتعليم قيادة المركبات.

• الفئة (ب): وتصرف لقيادة سيارات نقل الركاب التي يزيد عدد
ركابها عن (7) ركاب حتى (25) راكباً ، وسيارات النقل المشترك ،
وسيارات النقل التي تزيد حمولتها عن (2) طن حتى (8) طن.
وتسرى رخصة السوق العامة بفتتها للكويتيين ومواطني دول مجلس

التعاون الخليجي لمدة (10) سنوات .

ولغير الكويتيين تكون لمدة (سنة واحدة).

وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة.

ولا يجوز لمن يحمل رخصة سوق عامة فئة (ب) قيادة ما تسمح رخصة
السوق العامة فئة (أ) بقيادتها.

على أن تسرى رخص السوق العامة الصادرة قبل صدور هذا القرار
حتى إنتهاء سريان مفعولها.

3- رخصة سوق دراجة آلية:

(مادة ثلاثة)

- يعدل البند (أولاً) من المادة (87) من القرار الوزاري رقم 76/81 المشار إليه ليصبح على النحو التالي:
- أولاً: الفئات المستثناء من الشروط المنصوص عليها بالفقرة (د):
- 1- زوجة الكويتي.
 - 2- أرملة الكويتي أو مطلقته من الأجانب من لديها أبناء منه.
 - 3- أزواج الكويتيات وأبناؤهن من الأجانب.
 - 4- المقيمين بصورة غير قانونية من يحملون بطاقات صادرة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وبطاقات الضمان الصحي سارية المفعول.
 - 5- ربات البيوت من لديهن أبناء ، بشرط أن يكون أزواجهن من الفئات المصرح لهم بحمل رخصة سوق المستثناء من شرطي مدة الإقامة والراتب الوارد بـ (أولاً) بند (12) و (ثانياً) بالبند أرقام (1 ، 2 ، 3 ، 4) والمستثناء من شرط مدة الإقامة الوارد بـ (ثالثاً) بالبند (1).
 - 6- أعضاء هيئات الدبلوماسية.
 - 7- اللاعبون المحترفون لدى الأندية والاتحادات الرياضية في الجهات الحكومية.
 - 8- سائقو السيارات أو المندوبون بالجهات الحكومية فقط من لديهم رخص سوق قانونية صادرة من بلدتهم أو أي بلد آخر سارية المفعول.
 - 9- العمالقة المنزلية ، ومن في حكمهم العاملون مدة لا تقل عن (ستين) متصلتين لدى نفس الكفيل ، بشرط تغيير المهنة إلى سائق.
 - 10- الفنيون المتخصصون في الحالات النفطية بشركات النفط.
 - 11- اختصاصيو العلاج الطبيعي وجميع فنيو المهن الطبية الأخرى.
 - 12- الطيارون ومساعدوهم والقباطنة وقائدو ومرشدو السفن.
 - 13- مغسلو الموتى.
 - 14- الشريك والمستمر وكفيل نفسه ومخلص المعاملات ومدرب القيادة حسب الضوابط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.
- (مادة رابعة)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة
طلال خالد الأحمد الصباح

صدر في: 19 شوال 1444 هـ
الموافق: 9 مايو 2023 م

- الفتة (أ): وتصرف لقيادة جميع أنواع الدراجات الآلية ولتعليم قيادة الدراجات الآلية ولتعليم قيادة المركبات البرية (A.T.V.).
 - الفتة (ب): وتصرف لقيادة جميع أنواع الدراجات الآلية ذات الثلاث عجلات أو أكثر .
- وتسرى رخصة سوق الدراجة الآلية بفتحتها للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي مدة (3) سنوات . ولغير الكويتيين تكون مدة (سنة واحدة). وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة . ولا يجوز من يحمل رخصة سوق دراجة آلية فئة (ب) قيادة ما تسمح رخصة سوق الدراجة الآلية فئة (أ) بقيادته .
- على أن تسرى رخص سوق الدراجة الآلية الصادرة قبل صدور هذا القرار حتى إنتهاء سريان مفعولها.
- 4- رخصة سوق إنسانية أوصناعية أو زراعية أو جرار: وتصرف لقيادة جميع أنواع المركبات الإنسانية أو الصناعية أو الزراعية أو الجرار .
- وتسرى للكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي مدة (3) سنوات . ولغير الكويتيين تكون مدة (سنة واحدة). وللمقيمين بصورة غير قانونية حسب مدة بطاقة المراجعة .
- ويجب أن يراعى في جميع أنواع رخص السوق المذكورة سابقاً ، حكم المادة رقم (92) من هذا القرار.
- 5- رخصة سوق ذات نشاط خاص:
- وتصرف لقيادة جميع أنواع المركبات الخاصة بالأنشطة الخدمية المحددة بالرخصة.
- وتسرى مدة (سنة واحدة) ويدون فيها نوع النشاط . وتلغى هذه الرخصة عند تغيير مهنة صاحبها إلى مهنة أخرى أو إلغاء إقامته في البلاد . ولا يجوز قيادتها في الطريق العام وفي غير الأماكن المتعلقة بالأنشطة الخدمية . ويسرى على هذه الرخصة ما يسري على رخص السوق الخاصة من إجراءات ورسوم.
- (مادة ثلاثة)
- يضاف بند جديد برقم (و) إلى المادة (87) من القرار الوزاري رقم 76/81 المشار إليه يكون نصه كالتالي:
- و- يشترط في طالب الحصول على رخصة سوق دراجة آلية أن تكون مهنته بيانات الإقامة سائق دراجة آلية وأن لا يقل راتبه عن (120 ديناراً كويتياً) ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور استثناء شرط المهنة سالفه الذكر من باقي المهن.